@ 98 @ وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر و أن لا يتقطع وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع وأجزأ الجامد في غيره ذكره في المجموع وغيره وهذا من زيادتي و أن لا ينتقل الملوث عن المحل الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه و أن لا يطرأ عليه أجنبي من نجس أو طاهر رطب فإن انتقل الملوث أو طرأ ما ذكر تعين الماء و أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف .

حجر روى مسلم عن سلمان قال نهانا رسول ا صلى ا عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأن المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات و أن يعم المحل كل مرة